أخرج ابن أبي حاتم عن أنس قال : طلق رسول ا صلى ا عليه وآله حفصة فأتت أهلها فأنزل ا يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فقيل له : راجعها فإنها صوامة قوامة وإنها من أزواجك في الجنة .

وأخرج ابن المنذر عن ابن سيرين في قوله : لعل ا يحدث بعد ذلك أمرا قال : في حفصة بنت عمر طلقها النبي صلى ا عليه وآله واحدة فنزلت يا أيها النبي إذا طلقتم النساء إلى قوله : يحدث بعد ذلك أمرا قال : فراجعها .

وأخرج الحاكم عن ابن عباس قال : طلق عبد بن يزيد أبو ركانة أم ركانة ثم نكح امرأة من مزينة فجاءت إلى رسول ا صلى ا عليه وآله فقالت : يا رسول ا ما يغني عني إلا ما تغني هذه الشعرة - لشعرة أخذتها من رأسها - فأخذت رسول ا صلى ا عليه وآله حمية عند ذلك فدعا رسول ا صلى ا عليه وآله ركانة وإخوته ثم قال لجلسائه : أترون كذا من كذا ؟ فقال رسول ا صلى ا عليه وآله لعبد يزيد : طلقها ففعل فقال لأبي ركانة : ارتجعها فقال : يا رسول ا إني طلقتها .

قال : قد علمت ذلك فارتجعها فنزلت يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال : الذهبي إسناده واه والخبر خطأ فإن عبد يزيد لم يدرك الإسلام .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل قال : بلغنا في قوله : يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن إنها نزلت في عبد ا بن عمرو بن العاص وطفيل بن الحارث وعمرو بن سعيد بن العاص .

وأخرج ابن مردويه من طريق أبي الزبير عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد النبي صلى ا عليه وآله فانطلق عمر فذكر ذلك له فقال : مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم يطلقها إن بدا له فأنزل ا عند ذلك " يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن " قال أبو الزبير : هكذا سمعت ابن عمر يقرأها .

وأخرج مالك والشافعي وعبد الرزاق في المصنف وأحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر وأبو يعلى وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك لرسول ا صلى ا عليه وآله فتغيظ فيه رسول ا صلى ا عليه وآله ثم قال : ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها